في الظن بالواسطة على المدعى نظرا الى ان بطلان تلك الشرطية يستلزم
بطلان الدعوى فسقط ما قيل ان منع المدعى بعد اقامة الدليل (اى منع السائل)
خارج عن قانون التوجيه واما في الصحايف جعله متوجها ابتداء (اى اقامة المعلل الدليل)
عليها مستندا بمنع ما اورده في اثباتها فقد ضل عن الطريق وظل
فاته التحقيق قوله بان يكون كل حادث آه الاظهر ان يقال بان (اى ابطال الدعوى)
يكون مسبوقا بالاخر لا الى اول او سابقا عليه الاخر لا الى اول وفي
عبارة الشارح اشارة اليه قوله يتوقف بعضها على بعض آه ان اراد (فقيه صح)
انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا يتوقف على
وجه يكون التسلسل من طرف المبدأ كما هو المتبادر فلا يرد على الكلام
كما هو وان اراد معنى آخر فعليه البيان قوله ولئن سلمنا آه سوق
كلام المص يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى منعه بقوله لانه
ان يالاخ عن الحوادث كما لا يخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال
والحاصل كلامه في الحال قوله لان كلما لا بد منه في مؤثرية الله
تعالى يقال عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا بحادث
مسبوق بالاخر لا الى اول فيكون حدوث العالم من المبدأ القديم
بتسلسل الحوادث المتعاقبة وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع
ويناقش فيه بان تسلسل الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما
له مادة وما سوى العالم ليس له مادة ويجاب بانا لا نم ذلك
اذ قد يكون تصورات متعاقبة لمجرد كل سابق منها شرط
للاحق قوله يلزم ازلية العالم لانه آه قيل وقد يوجه بوجه
ايسر بان يقال والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة

وجه الاظهرية انه لا يكون الحادث الاخير حادثا لانه ليس سابقا على الاخر لانه اخير آه

حيث قال مسبوقة سابقة وحيث قدر صفة وموصوفه مسبوق ح

ارجع الضمير الى الدليل وارجاع الضمير الى الدليل لا يكون مناقضة على سبيل المعارضة لان المناقضة ابطال المقدمة معينة وفيه النقض ظاهر كلامه الاجمالي ولكن نظر الى الحقيقة الحال آه

التامة ولا يتأتى المنع الاتى ايضا وفيه ان ما ذكره المص هو لمية
امتناع تخلف المعلول عن العلة وكما وعده بقوله كما ستبين وذلك
لان العلة التامة هي جملة ما لا بد منه في المؤثرية فاذا لم يوجد
المعلول عند وجودها في الازل فاختصاص حدوثه في وقت معين
يستلزم الترجيح بلا مرجح او تخلف المذكور تدبر قوله بل نمنع كما
لا يناقش فيه بان الفاعل مختار فارادته مرجحة كما في طريقي
الهارب وقدحي العطشان بل له ان يرجح المرجوح ايضا لا يقال
المختار ان يرجح احد مقدوريه مع استواء نسبة ارادته اليهما
فقد يرجح احد المتساويين بلا مرجح وان اسند الى ارادة اخرى
لزم تسلسل الارادات وترتب التعلقات لانه يجاب اما
بجواز ترتب الارادات او ترتب تعلقات ارادة واحدة قديمة
الى ما لا يتناهى واما بجواز حدوث تعلق بلا سبب لكونه
امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح قوله وقوع
ببداهة العقل فيه خلاف فقيل استحالته بديهية ربما ينبه
عليها باستحالة رجحان احدى كفتي الميزان عند استوائهما
وقيل كسبية احتج عليها بوجوه ذكره المص في الصحايف وقيل لا
استحالة فيه وهو مذهب بعض الطبيعيين مثل ذيمقراطيس
واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السموات اتفاقي هذا في الترجيح
بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فما نزعم المختار دون الموجب
قوله واختصاصه بحدوثه آه عليه ان يقول تخصيص حدوثه
او ترجيحا بلا مرجح وايضا هذا في بيان لزوم الرجحان لا الترجيح

Copyright (c) King Saud University